دور الرقابة الدستورية على تحقيق الأمن القومي في العراق

The role of constitutional oversight in achieving national security in iraq

بحث مقدم من قبل
الدكتور مهدي رجائي / الاستاذ المساعد جامعة قم المقدسة، إيران. كلية القانون فرع قانون العام .
Mahdi.rajaei@yahoo.com
الباحث/ حمير طاهر سعيد دهيمان الشافعي
طالب دكتوراه كلية القانون جامعة قم – إيران
hmyralshafy42@gmail.com

الخلاصة:
تعد الرقابة الدستورية جزءًا أساسيًا من النظام السياسي العراقي، حيث تهدف إلى ضمان الالتزام بالقوانين وحماية حقوق المواطنين، فلذلك هدف البحث إلى تسليط الضوء على الدور الخاص بالرقابة الدستورية على تحقيق الأمن القومي في العراق. فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وتوصل البحث إلى أن الرقابة اقرها المشرع القانوني، فهي ضمانة مهمة لمنع طغيان البرلمان ووسيلة مهمة لضمان الحرية. إذ تساهم وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالأمن الوطني، في إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتعزيز الأمن والاستقرار في البلاد. ولذلك الرقابة الدستورية في العراق تلعب دورًا حيويًا في تحقيق الأمن القومي من خلال مراقبة السلطات وضمان الالتزام بالقوانين والمبادئ الدستورية. وبناء على ذلك توصى الدراسة بضرورة تفعيل دور القوانين في تحقيق الرقابة الدستورية لتحقيق الأمن القومي في العراق.
الكلمات المفتاحية: الرقابة الدستورية – الأمن القومي.

Abstract.
Constitutional oversight is an essential part of the Iraqi political system, as it aims to ensure compliance with laws and protect citizens' rights. Therefore, the research aimed to shed light on the special role of constitutional oversight in achieving national security in Iraq. The descriptive analytical approach was relied upon .The research concluded that oversight was approved by the legal legislator, as it is an important guarantee to prevent the tyranny of parliament and an important means to ensure freedom. It contributes to the development and implementation of policies related to national security, in preparing the necessary plans and programs to enhance security and stability in the country. Therefore, constitutional oversight in Iraq plays a vital role in achieving national security by monitoring the authorities and ensuring compliance with laws and constitutional principles. Accordingly, the study recommends the necessity of activating the role of laws in achieving constitutional oversight to achieve national security in Iraq.
Keywords: Constitutional oversight - National security

المقدمة:

تمثل الرقابة الدستورية الأساس في التدرج الهرمي فيما يتعلق بالنظام القانوني في الدولة، مما يضمن سمو وعلو أحكام الدستور عن باقي التشريعات الأخرى، تهدف الرقابة الدستورية بشكل أساسي إلى مراقبة التزام السلطات العامة والأفراد بالدستور، وأنشطة الحكومة ومؤسساتها لضمان مدى توافقها مع المبادئ الدستورية. بما يضمن حماية حقوق الأفراد والحريات التي يكفلها الدستور وضمان عدم انتهاكها . فلذلك تعد الرقابة الدستورية من الأسس الرئيسية للحفاظ على نظام حكم ديمقراطي وحماية حقوق الأفراد.فالنصوص الدستورية تقع في قمة الهرم على مستوى الدولة، فهي التي تسعى إلى تحديد سلطة وصلاحية كل جهة في الدولة واختصاصاتها المنوطة بها، حتى يتمكن الناس من التصرف بثقة وفقاً للقواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت تنفيذها وترتيب أوضاعهم في ضوئها، فمن أجل حماية الأمن القومي على مستوى الشأن العراقي "الداخلي والخارجي" والعمل على حماية السياسات الخارجية في العراق، فقد تم صياغة العديد من القوانين التي تهدف إلى حماية الأمن الوطني وضمان استقرار البلاد، فلذلك يسعى البحث في التعرف على دور الرقابة الدستورية على تحقيق الأمن القومي في العراق.

أولاً: مشكلة البحث.

تعد الرقابة الدستورية جزءًا أساسيًا من النظام السياسي العراقي، حيث تهدف إلى ضمان الالتزام بالقوانين وحماية حقوق المواطنين، فالنصوص الدستورية تقع في قمة الهرم على مستوى الدولة، فهي التي تسعى إلى تحديد سلطة وصلاحية كل جهة في الدولة واختصاصاتها المنوطة بها، ولذلك فقد حددت القوانين الدستورية طبيعة الرقابة التي تقوم به السلطات أو الجهات المختصة بالرقابة الدستورية في الدولة، بما يساعد ذلك بشكل أساسي في ضمان تحقيق الأمن والاستقرار الدولي، إن الدول باختلاف الظروف والمتغيرات الداخلية والخارجية المحيطة بها، لا تستطيع التقدم بدون وجود رؤية استراتيجية سليمة، ومخطط تنفيذي لحماية آمنها القومي، مع وجود استراتيجيات واضحة وشاملة لتحقيق ذلك المخطط، بما يضمن للدولة بقاءها ونموها، فالأمن القومي يرتبط بالدولة القوميـة ذات النظام السياسي الواحد والسيادة التامة [1]، فلذلك تتخذ الدول جملة الإجراءات والسياسات التي تساهم بشكل فعال في تحقيق حماية مصالح الدولة سواء كانت هذه المصالح (عسكرية – اقتصادية – ثقافية – اجتماعية)، بهدف الحماية من أي تهديد على المستوي المباشر أو غير المباشر على الأمن القومي. ففي ضوء ذلك تتمثل مشكلة البحث في التعرف على دور الرقابة الدستورية في تحقيق الأمن القومي في العراق.

ثانياً: تساؤلات البحث : يسعى البحث للإجابة عن سؤال أساسي يتمثل في:

السؤال الأصلي: ما هو دور الرقابة الدستورية في تحقيق الأمن القومي في العراق ؟

ثالثاً: هدف البحث:

يسعى البحث على تسليط الضوء على الدور الخاص بالرقابة الدستورية على تحقيق الأمن القومي في العراق. ولتحقيق ذلك الهدف يتم التعرف على :

- الإطار الدستوري للرقابة في العراق.
- التعرف على القوانين الأمنية في العراق.
- أثر الرقابة الدستورية على تحقيق الأمن القومي في العراق وتحقيق الاستقرار.

رابعاً: فرضية البحث.

يسعى البحث نحو اختبار فرضية أساسية تتمثل في.

الفرضية الأساسية. تساهم الرقابة الدستورية بدور فعال في تحقيق الأمن القومي في العراق.

خامساً: أهمية البحث.

الرقابة الدستورية تساهم بشكل أساسي في العمل على حماية مبدأ المشروعية، في ظل خضوع جميع سلطات الدولة إلى الرقابة، ولذلك فنجد بأن الرقابة اقرها المشرع القانوني، فهي ضمانة مهمة لمنع طغيان البرلمان ووسيلة مهمة لضمان الحرية، وتأتي القاعدة الدستورية على رأس هذه القواعد القانونية، ونتيجة لهذا التدرج يصدر قانون أو نظام يتناقض معها، وإلا كان باطلاً [2]. فالرقابة الدستورية تهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار المجتمعي، إذ أن الأمن لا يقتصر على أمن المواطن وتوفير سبل الحماية من الجهات الأمنية في نفسه وماله وأسرته، بينما يتمثل الأمن في مدى سيادة القانون واحترام القواعد القانونية وتدرجها، فمبدأ الأمن القانوني يعني ضمان استقرار نسبي للقواعد القانونية التي ينبغي أن تتصف به جميع القواعد القانونية، ففي ضوء ذلك تكمن أهمية البحث من أهمية الموضوع الذي يتناوله وهو توضيح دور الرقابة الدستورية على تحقيق الأمن القومي في العراق.

سادساً: منهج البحث.

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في توضيح " دور الرقابة الدستورية على تحقيق الأمن القومي في العراق "، وذلك من خلال الرجوع للمصادر العلمية المتعلقة بموضوع البحث، والقيام بالإطلاع عليها ووصفها وتحليلها، مما يساعد في الوصول ونتائج وتوصيات تفيد في تحقيق الأمن القومي في العراق وتحقيق الاستقرار المجتمعي.

خطة البحث: من أجل تحقيق البحث هدفه فقد تم تقسيم البحث إلى :

المبحث الأول: الإطار الدستوري للرقابة في العراق.

المبحث الثاني: أثر الرقابة الدستورية على تحقيق الأمن القومي في العراق.

المبحث الأول: الإطار الدستوري للرقابة في العراق.

ينص النظام الدستوري على أن الرقابة تلعب دورًا حيويًا في تحقيق العدالة والشفافية في المجتمع، وإنطلاقاً من قاعدة التوزيع الدستوري للصلاحيات والاختصاصات، فيقع على عاتق كل سلطة من سلطات الدولة مسئولية احترام الحدود الدستورية وصلاحياتها، مع عدم التدخل في السلطتين "التشريعية والتنفيذية " أي فلا تشرع السلطة القضائية، ولا تقضي السلطة التشريعية.ولذلك فقد حددت القوانين الدستورية طبيعة الرقابة التي تقوم به السلطات أو الجهات المختصة بالرقابة الدستورية في الدولة، بهدف حماية حقوق وحرية الأفراد من أي تعديات أو انتهاكات تقع بموجب القانون أو تحت سلطة الإدارة أو الجهات الممنوحة لها سلطات، فلذلك حدد الدستور العراقي النافذ لعام 2005 الإطار الدستوري للرقابة في العراق- وذلك من خلال النص على ذلك في عدد من المواد القانونية والتي تشتمل على المبادئ والتوجيهات المتعلقة بالرقابة على السلطات العامة وضمان التزامها بالقوانين الدستورية، نجد بأن الدستور يؤكد على مبادئ الشفافية والمساءلة في جميع الأعمال الحكومية لضمان احترام حقوق المواطنين ومنع الفساد، وسوف نوضح ذلك من خلال تحديد تاريخ الرقابة في العراق.

المطلب الأول: تاريخ الرقابة الدستورية في العراق.

يمتد تاريخ الرقابة الدستورية في العراق لعقود ما قبل تأسيسها في عام 1921 بموجب دستور عام 1925 حيث الذي أسس النظام الدستوري الأول في البلاد. الرقابة الدستورية في هذا الوقت كانت تهدف إلى ضمان الحفاظ على النظام الدستوري والتأكد من أن السلطات العامة تعمل وفقًا للقوانين والمبادئ الدستورية. كانت الرقابة تتم من خلال مجلس النواب الذي كان مسؤولًا عن مراقبة أفعال الحكومة وضمان الالتزام بالدستور. مما يضمن ذلك نظام حكم ديمقراطي وحماية حقوق الأفراد فقد أناط بدستور 1925 الرقابة بمحكمة خاصة أطلق عليها (المحكمة العليا). إذ وضح هذا الدستور تشكيل هذه المحكمة واختصاصاتها .[3] وفي ظل النظام الجمهوري في العراق فقد تبنت الدساتير النص على تفعيل الرقابة الدستورية بما يضمن ذلك تحقيق استقرار النظام الجمهوري وحماية حقوق الأفراد، حيث نجد بأن الحركة الدستورية اعتمدت على نظرية الرقابة الدستورية وجعلتها ركن من أركان النظام الدستوري التي تعتمد عليها الدولة القانونية[4]، مما يساهم ذلك في ترسيخ فكرة القانون، والحيلولة دون الخروج على الدستور باعتباره المنظم للقواعد الأساسية الواجبة الاحترام في الدولة والدفاع عن إرادة الشعب[5]. وسوف نوضح طبيعة الرقابة الدستورية في "النظام الملكي والنظام الجمهوري " في العراق.

الفرع الأول: الرقابة في عهد الدساتير الملكية.

من منطلق أهمية الرقابة الدستورية فنجد بأن بعض الدساتير في العهد الملكي قد نصت على الالتزام بالرقابة الدستورية، بما يضمن للمواطنين حماية حقوقهم وعدم أي تعدى أو انتهاكات عليها، ونوضح طبيعة الرقابة الدستورية في الدساتير العراقية المتعلقة بفترة العهد الملكي.

طبيعة الرقابة الدستورية في قانون عام 1925.

يعد دستور عام 1925 من الدساتير الناهضة، وذلك لأنه يركز على حقوق الإنسان، والحريات الأساسية المصانة لهم، وقد تضمن هذه القانون أسس الرقابة الدستورية، بما يحقق العدالة والمساواة بين الأفراد، والحماية من القمع والاستبداد، النص على أنشاء محكمة خاصة تختص بالرقابة على دستورية القوانين[6]. فقد تضمن ذلك الدستور النص على تأسيس محكمة عليا من أهم اختصاصاتها القيام بمحاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة المتهمين بجرائم سياسية أو بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة، ولمحاكمة حكام محكمة التمييز عن الجرائم الناشئة عن وظائفهم، وللبت بالأمور المتعلقة بتفسير هذا القانون وموافقة القوانين الأخرى لأحكامه[7]. فلذلك قد وضحت مواد هذه الدستور طبيعة دور المحكمة الدستورية التي يتمثل في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. فلذلك كانت اعتمدت الرقابة الدستورية في هذا العهد على القوانين والتشريعات التي تضمنت حماية حقوق الأفراد وضمان العدالة والمساواة.

الفرع الثاني: الرقابة الدستورية في عهد النظام الجمهوري في العراق.

الرقابة الدستورية في العراق تعتبر من الأمور الحيوية لضمان استقرار النظام الجمهوري وحماية حقوق الأفراد، في عهد النظام الجمهوري في العراق، تم تعزيز دور الرقابة الدستورية من خلال إنشاء هيئات مستقلة مثل المحكمة الدستورية العليا والمجلس الدستوري، والتي تعمل على التأكد من تطبيق الدستور وحماية حقوق الأفراد.

الرقابة الدستورية في دستور عام 1964.

فقد تم صدور هذا الدستور عقب ثورة الثامن عشر من تشرين الثاني عام 1963، وبموجب هذه الثورة أدى ذلك إلى صدور الدستور المؤقت لعام 1964، فلم يتضمن هذه الدستور أي مواد بشأن الرقابة الدستورية، ولم يتضمن نصوص مواده تشكيل المحكمة الدستورية باختصاصاتها. بل أن مجلس النواب هو المسئول عن مراقبة السلطات العامة وضمان الامتثال للدستور.

الرقابة الدستورية في دستور عام 1968

فقد تم صدور هذا الدستور عقب ثورة السابع عشر من تموز عام 1968، وبموجب هذه الثورة أدى ذلك إلى صدور الدستور المؤقت لعام 1968والتي تضمنت المادة الرابعة من هذا الدستور بأن الشعب هو مصدر السلطات، كما نصت المادة (87) من دستور 21 ايلول 1968 المؤقت على أن تشكل بقانون محكمة دستورية عليا تقوم بتفسير أحكام هذا الدستور والبت في دستورية القوانين وتفسيرها ، كما تنظر في دستورية القوانين ليبقى الدستور في مأمن من التجاوز على

أحكامه عن طريق القانون العادي" كما نصت المادة (4) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (159) لسنة 1968 " تختص المحكمة الدستورية العليا بالأمور التالية : 2. البت في دستورية القوانين".[8] فلذلك فبموجب هذا القانون الرقابة الدستورية في ذلك الوقت كانت تهدف إلى ضمان الامتثال للدستور وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

الرقابة الدستورية في دستور الساري 2005.

بأن دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 قد أكد على استقلال المحكمة الاتحادية العليا، ومن ثم القى على عاتقها مسئولية الرقابة على دستورية القوانين وتفسير نصوص الدستور والعديد من الاختصاصات الأخرى بما يضمن ذلك حماية الحقوق والحريات وصون الدستور. فلذلك ومن خلال مراجعة نصوص مواد القانون العراقي تبين بأن هذا القانون تضمن تنظيم الرقابة الدستورية بشكل محدد. يتم توزيع الصلاحيات بين مجلس النواب والمحاكم العليا، حيث يتولى مجلس النواب مراقبة السلطات العامة والمحافظة على الدستور، بينما تتولى المحاكم العليا الرقابة الدستورية على القوانين والأنظمة والتشريعات. فأن الرقابة الدستورية في العراق اتسمت بأنها رقابة تقوم المحكمة الاتحادية العليا بممارستها على أنها رقابة مركزية، تتولى مهمة التحقيق في مدى مطابقة القوانين مع الدستور في ظل الرقابة المركزية على دستورية التشريعات، والسلطات والهيئات المختصة في الدولة بما يضمن حماية الحقوق والحريات الخاصة بالأفراد في حدودها سلطاتها.

من خلال ما تقدم يتبين بأن الدساتير العراقية سواء في العهد الملكي أو الجمهوري عملت بشكل أساسي على تنظيم الرقابة الدستورية من خلال وضع الأسس والمبادئ التي تضمن مبدأ السمو الدستوري، حتي لا يتم التعدي على حقوق الأفراد وضمان حمايته، فالرقابة الدستورية تمثل حزم أمان لعدم خرق المبادئ الدستورية أو التعدي على حقوق المواطنين.

المطلب الثاني: المؤسسات المختصة بالرقابة الدستورية.

تقوم الرقابة الدستورية من دور فعال على مستوى المجتمع[9]. فمن ثم تعد هذه الرقابة لازمة وضرورية في سبيل تكريس سمو الدستور[10]. فلذلك تبنت العديد من المؤسسات القيام بالرقابة الدستورية على سبيل المثال (المحكمة الاتحادية العليا – المحكمة الإدارية العليا – المحكمة الجنائية العليا – المحكمة العسكرية)، التي تتولي أمر الرقابة الدستورية، بما يضمن حماية الحرية واستقرار النظام القانوني.

الفرع الأول: دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة الدستورية.

فتعد المحكمة الاتحادية العليا في العراق هي أعلى هيئة قضائية بما تتمتع بهمن سلطة في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة وتفسير نصوص الدستور و اختصاصات أخرى ذوات أهمية خاصة، فهي تمثل أحد الدعامات الأساسية في العراق، فهي منبراً لإعلاء الشرعية الدستورية، وضماناً لحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، حيث أن مبدأ المشروعية يعني خضوع الحاكم والمحكوم لأحكام القانون، فلذلك تقوم هذه المحكمة بدور حيوي في مواجهات السلطات العامة، فلا يستطيع أحد أن يتجاوز عليه، وإلا استحق جزاء، فلذلك تضمنت العديد من الدساتير على تاريخ تأسيس الدولة العراقية بالنص على تأسيس وتكوين محكمة اتحادية عليا، بالإضافة إلى القيام بتحديد دورها واختصاصاتها.

-دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة الدستورية طبقاً لما ورد في قانون 1925.

بموجب المواد 81-87 من دستور عام 1925 .وكانت المحكمة بمثابة مؤسسة مستقلة في العراق حتى عام 1979 . فقد حددت مواد القانون من القواعد المنظمة لتأسيس وتشكيل واختصاص المحكمة، حيث تمثل اختصاص هذه المحكمة بموجب ما تضمنته المادة رقم 82 على " القيام بمحاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة فيما يتعلق بالجرائم السياسية أو الجرائم الخاصة بالوظائف العامة، أو لمحاكمة حكام محكمة التميز فيما يتعلق بالجرائم الناشئة عن وظائفهم، وللبت بالأمور المتعلقة بتفسير القوانين، ومواقفها للقانون الأساسي[11]". وفقًا لما ورد في قانون 1925 يمكن القول بأن المحكمة الاتحادية العليا، ساهمت بدورًا حيويًا في الرقابة الدستورية. حيث يتم تعيين المحكمة للتأكد من أن القوانين والتشريعات تتوافق مع الدستور وتحمي حقوق المواطنين. والحفاظ على استقرار النظام القانوني في العراق.

- دور المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة الدستورية طبقاً لما ورد في قانون 2005.

وفقًا لما ورد في قانون عام 2005 العراقي، تبيين بأن المحكمة الاتحادية العليا ساهمت بدورًا حيويًا في الرقابة الدستورية. حيث تتضمن مسؤولياتها التحقق من دستورية القوانين والأنظمة الوطنية، وضمان الامتثال للدستور، وحماية حقوق الأفراد والمواطنين. تختص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في منازعات المتعلقة بشرعية القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر والإجراءات الصادرة من ايه جهة تملك حق إصدارها، والغاء التي تتعارض منها مع أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية[12]، حيث حدد نص المادة 93 من دستور 2005 أن من مهام المحكمة الدستورية العليا. الفصل في المنازعات التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ويكفل القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة. والفصل في المنازعات التي تحصل بين الحكومة الاتحادية وحكومات لأقاليم والمحافظات والبلديات والادارات المحلية .

الفرع الثاني: المحكمة الإدارية العليا في الرقابة الدستورية .

فالمحكمة الإدارية العليا هي هيئة قضائية مختصة بمراجعة القوانين والأنظمة الإدارية للتأكد من تطبيقها بشكل دستوري. تعمل هذه المحكمة على الحفاظ على حقوق المواطنين وضمان العدالة في التعاملات الإدارية. فيما يختص بموضوع الرقابة الدستورية. ما أشار المشرع العراقي في التعديل رقم 17 لسنة 2013 الخاص بمجلس شورى الدولة الذي أنشئ بموجبه محكمة إدارية عليا من خلال نص المادة (2) رابعا من قانون التعديل التي نصت على[13] :

أ : تشكل المحكمة الإدارية العليا في بغداد وتنعقد برئاسة رئيس المجلس أو من يخوله من المستشارين وعضوية (6) ستة مستشارين و (4) من المستشارين المساعدين يسميهم رئيس المجلس.
ب : تمارس المحكمة الإدارية العليا الاختصاصات التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية عند النظر في الطعن بقرارات محكمة
وبناء على ذلك يتبين بأن المحكمة الإدارية العليا قد حلت محل الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة والتي كانت هي الجهة التي تمارس الطعن التمييزي للأحكام الصادرة من مجلس الانضباط العام الملغي ومحكمة قضاء الموظفين حاليا. إذ تختص المحكمة الاتحادية العليا، بحماية وصيانة الدستور في ظل ما تتمتع به من مهام تضمن حماية النظام الديمقراطي، فهي أعلى سلطة دستورية قضائية تضمن حماية الشرعية الدستورية من جهة وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم ومطالبهم الدستورية من جهة أخرى.

المبحث الثاني: أثر الرقابة الدستورية على تحقيق الأمن القومي في العراق.

يعد الأمن القومي من أهم الأساسيات التي يمر بها المجتمع الإنساني، فهي مؤشراً على الاستقرار والازدهار والتقدم في الوطن، فالأمن القومي يرتبط بالدولة القومية ذات النظام السياسي الواحد والسيادة التامة [14]، بهدف الحماية من أي تهديد على المستوى المباشر أو غير المباشر على الأمن القومي تحقيق الأمان والحماية للمجتمع. فبالنسبة لدولة العراق، ففي ظل فترة الاحتلال والظروف التي مرت بها العراق أدي ذلك إلى تداخل الاختصاصات ، وعدم القيام بتحديد الأولويات وذلك بسبب الخلل السياسي وتضارب في المصالح، كان ذلك الأمر له الأثر الواضح على السياسات الخارجية، مما ساهم ذلك في قيام السلطات المسئولة عن إدارة البلاد وتحديد الاستقرار والأمن كما تتمثل أهم الوسائل الخارجية التي تقوم عليه الدولة بهدف تحقيق الأمن في التالي[15]:

- صياغة السياسة الخارجية عن طريق القيام تحقيق التوزان بين تحديد أهداف الدولة وارتباطها بالأمن القومي.
- تنفيذ السياسة الخارجية، وهي العملية الأكثر أهمية، لتعلقها بوسائل حماية الأمن القومي خارجياً وذلك من خلال عدة أدوات، أهمها الأداتان الدبلوماسية والعسكرية، وهما الأكثر فاعلية فضلا عن الأدوات الاقتصادية والتكنولوجية – العلمية

ولذلك تلاشي المنظور الضيق لمفهوم الأمن القومي وامتد مفهوم الآمن ليشتمل على المسؤولية الأمنية التي تضم الجهات الحكومية والخاصة والأفراد[16]، وبذلك الدولة هي المسؤولة والضامن الوحيد لتحقيق أمنها وأمن الأفراد والمجتمع برمته.
فقد هدف دستور العراق لعام 2005، إلى تحقيق الأمن القومي في ظل ما تتسم به مواده القانونية من نصوص تتضمن الحفاظ على استقلال الدولة وسيادتها، وضمان حماية المواطنين والمساواة بينهم، والدفاع عن البلاد ضد أي تهديدات داخلية أو خارجية. بالإضافة إلى تعزيز القوة العسكرية والأمنية، وتعزيز العلاقات الدولية، والحفاظ على النظام الدستوري والقانوني، فقد تضمن دستور 2005 النص على حماية الحقوق والحريات العامة والخاصة للإنسان، كما نص على عدم انتهاك هذه الحقوق أو العبث بها بما يضمن ذلك تحقيق الأمن والامان والاستقرار للفرد في المجتمع، فقد تضمنت المادة رقم (110) من الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 على أن سياسة الأمن القومي هي من واجبات الحكومة الاتحادية، الحصرية، فبموجب ما نصت عليه هذه المادة يتضح بأن الاختصاص الحصري كان للسلطات الاتحادية في القيام بالحفاظ على وحد العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، بما يساعد ذلك في تحقيق الأمن القومي في العراق[17].فمن أجل حماية الأمن القومي على مستوى الشأن العراقي "الداخلي والخارجي" والعمل على حماية السياسات الخارجية، فقد تم صياغة العديد من القوانين التي تهدف إلى حماية الأمن الوطني وضمان استقرار البلاد. تهدف هذه القوانين إلى مكافحة الجرائم والإرهاب، وحماية حقوق الأفراد، وضمان النظام والقانونية في البلاد.من أهم هذه القوانين قانون (جهاز الأمن الوطني العراقي) لسنة 2021 التي يهدف هذه القانون إلى العمل على حفظ الأمن للمواطنين والأفراد والمنشآت، والحفاظ على المصالح الوطنية، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع أي نشاط داخلي معادي، ومن ثم التصدي للتهديدات والمخاطر التي تهدد الأمن الوطني والمحافظة على استقرار المجتمع[18].

المطلب الأول: القوانين المتعلقة بالأمن القومي ودستوريتها.

ففي العراق، تتمثل القوانين المتعلقة بالأمن القومي ودستوريتها في مجموعة من النصوص والتشريعات التي تهدف إلى حماية الأمن الوطني وضمان استقرار الدولة، ومن بين هذه النصوص الدستورية ما يلي:

الفرع الأول: الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 دوره في حماية الأمن القومي.

فيما يتعلق بالأمن القومي دستور 2005 بشكل فعال على حماية الأمن القومي، حيث أوكل الدستور أن السلطات الاتحادية هي المسؤولة عن الحفاظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسياساته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، كما تضمن نص المادة رقم 110 من هذا القانون على توفير المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حماية الأمن القومي والسياسات الخارجية والدفاع ، في ظل ما اشتملت عليه نص هذه المادة من النص على الاختصاصات التي تقوم بها السلطات الاتحادية والتي تضمنت ما يلي[19]:

أولا: القيام برسم السياسات الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها ورسم السياسات الاقتصادية والتجارية والخارجية السيادية.
ثانياً: القيام بوضع السياسات التي تتعلق بالأمن الوطني للبلاد، والقيام بتنفيذها، بما في ذلك القيام بأنشاء قوات مسلحة وإداراتها لتأمين حماية وضمان حدود العراق والدفاع عنه. حيث تساهم وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالأمن الوطني، في

إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتعزيز الأمن والاستقرار في البلاد .إنشاء وإدارة القوات المسلحة والقوى الأمنية الأخرى لضمان حماية الدولة والدفاع عنها ضد أي تهديدات داخلية أو خارجية. وإعداد الخطط والبرامج اللازمة لتعزيز الأمن والاستقرار في البلاد. خلال نص هذه المادة (110)من دستور 2005 المتضمنة الاختصاصات الخاصة بالسلطة الاتحادية يتبين بأن هذه السلطة تهدف بشكل أساسي إلى العمل على استقرار البلاد، ووضع الآليات والسياسات التي تساعد على حمايته من أي تعديات خارجية .فبذلك فالمشرع العراقي كان شديد الحريص على حماية الأمن القومي للبلاد داخلياً وخارجياً . والمساعدة في تحقيق الاستقرار وعدم زعزعة الأمن.

الفرع الثاني: دور قانون جهاز الأمن الوطني العراقي لسنة 2021.في تحقيق الأمن القومي.

من منطلق أن الأمن الوطني ظاهرة متعددة الجوانب لا تقتصر على الجانب العسكري بل تتعداه إلى الجوانب الجغرافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتي تتمثل بما تحتويه من مواقع للقوة ومصادر للضعف في الدولة وتعتبر جوانب حقيقية منها ثابتة وأخرى قابلة للتغيير. أذ يعتبر الأمن الوطني أولى أولويات النظام القائم في البلد فمن خلاله يستطيع أن يحقق الازدهار الاقتصادي والرفاه الاجتماعي والمنعة للدولة ومن افرازات منعتها الداخلية تستطيع أن ترسم سياستها الخارجية. فلذلك تم إصدار قانون جهاز الأمن الوطني العراقي لسنة 2021 للمساهمة في تحقيق الاستقرار البلاد على المستوى الداخلي والخارجي، إذا تولي قانون جهاز الأمن الوطني العراقي لسنة 2021.في تحقيق الأمن الوطني وذلك من خلال استخدام الوسائل الاستخبارية والأمنية بطرق علمية وفنية ومنهجية واضحة للمحافظة على الدولة من التهديدات التي ترمي إلى النيل من كيان الدولة وأمن المجتمع واستقراره وتنمية مصالحه الأساسية الأخرى، بالتعاون مع أجهزة الدولة المعنية الأخرى. فقد نصت المادة الثالثة من هذا القانون بأن عمل الجهاز يتمثل في " تأسيس جهاز أمن وطني متكامل يعمل على التصدي ومواجهة الجرائم المتعلقة بالأمن الوطني، ومن ثم اتخاذ كافة الإجراءات التي تعمل على مكافحة الإرهاب. كما تضمنت المادة السادسة من ذلك القانون تحديد المهام التي يتولاها القانون، بما يؤدي إلى استقرار البلاد[20].

المطلب الثاني : آليات الرقابة الدستورية على تحقيق الأمن القومي في العراق.

الدستور وثيقة غايتها وضع القواعد الحاكمة لحركة الحياة في المجتمع بمختلف جوانبها، وهي وإن كانت قواعد كلية تضع الإطار العام الحاكم لبناء الدولة بمكوناتها المختلفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، إلا أنها تبقى مع ذلك نتاجًا لأسلوب وضع الوثيقة الدستورية والفلسفة التي صدرت في ظلها[21]، فالرقابة الدستورية في العراق تلعب دورًا حيويًا في تحقيق الأمن القومي من خلال مراقبة السلطات وضمان الالتزام بالقوانين والمبادئ الدستورية. تعمل هذه الرقابة على منع الفساد وضمان العدالة والحماية القانونية للمواطنين. كما يعد استقرار المجتمع نتيجة منطقية لتحقيق الأمن، فلابد من تحقيق الأمن القانوني فمبدأ الأمن القانوني والذي يعني ضمان استقرار نسبي للقواعد القانونية. ولذلك فلابد فرض قواعد رقابية مباشرة على دستورية القوانين.

أولاً: الرقابة المباشرة في الرقابة على القوانين.

الرقابة المباشرة على القوانين هي نوع من الرقابة التي تتضمن فحص القوانين واللوائح بشكل مباشر لضمان توافقها مع الدستور. هذا النوع من الرقابة يتم بشكل رئيسي من قبل المحكمة الاتحادية العليا، ففي حالة النص ن الدستوري على إنشائها يؤدي بطبيعة الحال إلى امتناع كافة أساليب الرقابة الأخرى عليها[22].

– أثر المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على القوانين.

فأن الرقابة على القوانين قد تكون ذات طبيعة مزدوجة، إذ تكون قبل إصدارها أو بعد إصدارها أي " رقابة سابقة ورقابة لاحقة"، وذلك في ظل ما نص عليه الدستور الأساسي للعراق في عام 1925 بتكوين ونشأة المحكمة الاتحادية العليا. بالإضافة إلى ما تضمنه هذه الدستور من تكوينها وحدد اختصاصاتها، كما أن دستور المؤقت للعراق لسنة 1968 فقد نص ايضاً هذا القانون على نشأة وتكوين المحكمة الاتحادية العليا، بالإضافة إلى ما تبناه من دور في تحديد اختصاصاتها، فيعتبر دستور 1968 حتي سقوط النظام السياسي العراقي في عام 2003 هو الدستور الذي نص على أنشاء محكمة اتحادية متخصصة، والتي كان من بين اختصاصاتها القيام بالرقابة على القوانين والعمل على تفسيرها [23]، فمن خلال ما تقدم يمكن إيجاز دور الرقابة المباشرة في القيام بتحقيق .

- **الرقابة القضائية"** هي تلك الرقابة التي تباشرها المحاكم على أعمال الإدارة حفاظاً على حقوق وحريات الأفراد، ولما يتمتع به القضاء من استقلال وحصانة حيث أن مبدأ المشروعية يتطلب أن تكون تصرفات وقرارات الإدارة غير مخالفة للقوانين[24]، كما تعد الرقابة القضائية من أفضل أنواع الرقابة حيث يتوفر فيها امتيازات وضمانات لا توجد أنواع الرقابة الأخر،فلذلك تقوم المحكمة بمراجعة القوانين لتحديد مدى دستوريتها،ولديها السلطة لإلغاء القوانين التي تتعارض مع الدستور.
- **تفسير القوانين** :توفر تفسيرات ملزمة للقوانين لضمان تطبيقها بشكل يتماشى مع الدستور.

– **أثر البرلمان في الرقابة على الرقابة القوانين.**

فتعد الرقابة البرلمانية الأكثر أهمية من مهمة تشريع القوانين، حيث تنصب هذه المهمة في تصحيح عمل مسار الحكومة من خلال ما تقوم به من دور فعال في المجتمع، تعتبر الوظيفة الرقابية للبرلمان حجراً أساساً في البرلمانات الديمقراطية، فالبرلمان يمثل المؤسسة المعبرة عن إرادة الشعب باعتبارها تتكون من ممثلين منتخبين، وهو السلطة التي تقوم على مهمة التشريع وصنع القوانين المنظمة لشئون الدولة والمجتمع، بالإضافة إلى كونه الهيئة المنوط بها ممارسة مهام الرقابة على

أداء السلطة التنفيذية والقيام بمحاسبتها، فهي الجهة التي تكتشف مدى ديمقراطية الدولة[25]. فمن خلال ما تقدم يتبين بأن الرقابة على دستورية القوانين في العراق حيث تتسم بالبساطة والتواضع، من قبل تأسيس المحكمة الاتحادية العليا في عام 2005، كما أكد قانون إدارة المرحلة الانتقالية في 2004 والتي كان من ضمن نصوصه أنشاء محكمة اتحادية عليا، والتي كان من ضمن اختصاصها الرقابة على دستورية القوانين ووضعها. كما يوجد العديد من الأجهزة والهيئات من أهم الآليات تعمل معًا لضمان أن القوانين في العراق يتم تطبيقها بصورة عادلة وتتوافق مع الدستور، مع حماية حقوق الأفراد وتحقيق العدالة.

ثانياً: الرقابة الغير مباشرة.

تعد الرقابة الغير مباشرة أحد أنواع الرقابة التي لا تمارس مباشرة عبر القرارات القضائية أو التشريعية، حيث تساهم بدور فعال في ضمان توافق القوانين مع الدستور والمعايير القانونية، ويوجد العديد من الأساليب التي تساهم بشكل مباشر في تحقيق الرقابة على القوانين. وتتمثل هذه الرقابة في التالي.

ـالمنظمات الدولية غير الحكومية والمجتمع المدني في تحقيق الرقابة على القوانين.

أن هذه المنظمات لا تعمل تحت رقابة أو سلطة الحكومات وسيطرتها. حيث نجد في المقابل أن أعضاء هذه المنظمات دول مستقلة ذات سيادة، ولذلك يتمثل هدف هذه المنظمات في محاربة مبادئ وأفكار تدعمها الحكومات[26]. ولعل من أهم ما تقدمه هذه المنظمات من دور من أجل رقابة القوانين.

- تقوم المنظمات غير الحكومية والجمعيات المدنية على مراقبة القوانين وتقديم تقارير حول تأثيرها على
- القيام بنشر الوعي بين المواطنين حول حقوقهم وكيفية حماية أنفسهم من أي تجاوزات قانونية.

ـالرقابة الإدارية في تحقيق الرقابة على القوانين.

تقوم هيئة الرقابة الإدارية بالعديد من الاختصاصات الأساسية والفعالة التي تتمثل في إعادة فحص ومراجعة الخطط المختلفة على مستوى العديد من الأنشطة التي تقوم بوضعها الوحدات والأجهزة الحكومية، حيث تعد الرقابة وظيفة من الوظائف الرئيسية في تحقق الرقابة[27].

الرقابة الدستورية تهدف إلى ضمان الحفاظ على النظام الدستوري والتأكد من أن السلطات العامة تعمل وفقًا للقوانين والمبادئ الدستورية، فلذلك فقد تم تعزيز دور الرقابة الدستورية من خلال إنشاء هيئات مستقلة مثل المحكمة الدستورية العليا والمجلس الدستوري، والتي تعمل على التأكد من تطبيق الدستور وحماية حقوق الأفراد.

الخاتمة

النتائج والتوصيات.

- تعد الرقابة الدستورية جزءًا أساسيًا من النظام السياسي العراقي، حيث تهدف إلى ضمان الالتزام بالقوانين وحماية حقوق المواطنين.
- الرقابة الدستورية تساهم بشكل أساسي في العمل على حماية مبدأ المشروعية، في ظل خضوع جميع سلطات الدولة إلى الرقابة.
- الرقابة اقرها المشرع القانوني، فهي ضمانة مهمة لمنع طغيان البرلمان ووسيلة مهمة لضمان الحرية.
- تضمنت الدساتير العراقية سواء في العهد الملكي أو الجمهوري العمل على تنظيم الرقابة الدستورية ووضع الأسس والمبادئ التي تضمن مبدأ السمو الدستوري، حتي لا يتم التعدي على حقوق الأفراد وضمان حمايتهما.
- تساهم وضع وتنفيذ السياسات المتعلقة بالأمن الوطني، في إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتعزيز الأمن والاستقرار في البلاد.
- تساهم الرقابة الدستورية في العراق تلعب دورًا حيويًا في تحقيق الأمن القومي من خلال مراقبة السلطات وضمان الالتزام بالقوانين والمبادئ الدستورية.
- الرقابة على دستورية القوانين في العراق حيث تتسم بالبساطة والتواضع، من قبل تأسيس المحكمة الاتحادية العليا.
- التوصيات: توصي الدراسة بضرورة تفعيل دور القوانين في تحقيق الرقابة الدستورية لتحقيق الأمن القومي في العراق.

الهوامش.

[1] جبر ، دينا محمد، علوان، ابتسام حاتم، الاستراتيجية الشاملة للأمن القومي العراقي بعد عام ٢٠٠٣ رؤيـة لمبادئ العمل اللازمة وآليات التفعيل، ص 4 .
[2] المرى، حمد على جابر معيقل و الحنايفة، أسامة أحمد (2019)، دور المحكمة الدستورية في الرقابة علي دستورية القوانين: دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان الأهلية، ص7.
[3] يراجع المواد (81 ، 82 ، 83 ، 84 ، 85 ، 86) من الدستور العراقي الصادر عام 1925 .
[4] رباط، أدمون، (1971)، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، ص 535. نقلاً عن : سعد عبد الجبار، نظرات في موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق ومستقبلها في حماية الحقوق والحريات العامة، ص 3.
[5] جوادي، إلياس، (2019)، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسي أق أخموك لتامنغست، مج 8، ع 4، ص 40.
[6] الخفاجي، سليم نعيم خضر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية، مجلة أهل البيت عليهم السلام، ع 8، ص 316.
[7] يرجع إلى القانون الأساسي العراقي لسنة 1925، المادة رقم81 .
[8] الوقائع العراقية ، الجريدة الرسمية للجمهورية العراقية ، العدد 1659 ، السنة الحادية عشر ، بغداد ، 2 كانون الاول 1968 ، ص 728 وما بعدها
[9] العدوان، زياد، نصراوين، ليث، (2018)، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج 45 ، ع4 ، ص 215.
[10] النمروطي، محمود ياسين، أبو بنات، عبد الرحمن، (2021)، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين الأساسية "، مجلة جامعة الزيتونية الأردنية للدراسات القانونية، مج 2، الإصدار الثالث، ص 45.
[11] ينظر إلى المادة 82 من الدستور الأساسي لسنة 1925.
[12] المادة رقم (4/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا، والمادة 44-ب -2 من قانون إدارة الدولة العراقية.
[13] الجبوري، محمود خلف، (2014)، القضاء الإداري في العراق وفق احدث التطورات التشريعية والقضائية ، دار المرتضى ،ص92
[14] جبر ، دينا محمد، علوان، ابتسام حاتم، الاستراتيجية الشاملة للأمن القومي العراقي بعد عام ٢٠٠٣ رؤيـة لمبادئ العمل اللازمة وآليات التفعيل، ص 4 .
[15] جبر، دينا محمد، علوان، ابتسام حاتم، مرجع سابق ذكره، ص 4 .
[16] خضور، أديب محمد.، (2003)، تخطيط برامج التوعية الأمنية لتكوين رأي عام ضد الجريمة.، :مركز الدراسات والبحوث، ص 12- 13 .
[17] دستور جمهورية العراق لسنة 2005 " المواد (110).
[18] قانون الأمن الوطني العراقي لسنة 2021، المادة الرابعة أولاً.
[19] الدستور العراقي 2005، رقم المادة 110.
[20] يرجع إلى **قانون جهاز الأمن الوطني العراقي لسنة 2021.**
[21] النجار، محمد خيري طه، (2024)، أثر تغير الظروف على فهم وتطبيق النص الدستوري، منشورات قانون" ارشيف رقمي"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://manshurat.org/content/t
[22] صالح، عثمان عبد الملك، (1986)، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت (دراسة تحليلية نقدي مقارنة)، الطبعة الأولي، كلية الحقوق – جامعة الكويت، ص 22.
[23] التميمي، جابر حسين علي، (2022)، حدود اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق – دراسة مقارنة، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ، ص 291.
[24] الدسوقي، على محمد، الرقابة على أعمال الإدارة، الطبعة الأولي، ص 68 .
[25] إمام، محمد محمد عبده، الوظيفة الرقابية للبرلمان ودورها في حماية المصالح العليا للدولة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، ع 5، ج2 ، ص 1022.
[26] أبو الوفا، أحمد، (1985)، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة، ص222.
[27] حسن، يمان جلال حسن، (2021)، الرقابة الإدارية من ضمانات الموظف العام الواردة في القوانين الإدارية – دراسة مقارنة في القانون العراقي والمصري والفرنسي، المجلة القانونية، مج 9، ع 11، ص 2923.

قائمة المراجع والمصادر.

- أبو الوفا، أحمد، (1985)، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة العربية، القاهرة.
- إمام، محمد محمد عبده، الوظيفة الرقابية للبرلمان ودورها في حماية المصالح العليا للدولة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، ع 5، ج2.
- التميمي، جابر حسين علي، (2022)، حدود اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في الرقابة على دستورية القوانين في العراق، مجلة واسط للعلوم الإنسانية.
- جبر ، دينا محمد، علوان، ابتسام حاتم، الاستراتيجية الشاملة للأمن القومي العراقي بعد عام ٢٠٠٣ رؤية لمبادئ العمل اللازمة وآليات التفعيل.
- الجبوري، محمود خلف، (2014)، القضاء الإداري في العراق وفق احدث التطورات التشريعية والقضائية ، دار المرتضى .
- جوادي، إلياس، (2019)، رقابة دستورية التنظيمات، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسي أق أخموك لتامنغست، مج 8، ع 4.
- حسن، يمان جلال حسن، (2021)، الرقابة الإدارية من ضمانات الموظف العام الواردة في القوانين الإدارية – دراسة مقارنة في القانون العراقي والمصري والفرنسي، المجلة القانونية، مج 9، ع 11.
- خضور، أديب محمد.، (2003)، تخطيط برامج التوعية الأمنية لتكوين رأي عام ضد الجريمة.، :مركز الدراسات والبحوث.
- الخفاجي، سليم نعيم خضر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدساتير العراقية، مجلة أهل البيت عليهم السلام، ع 8.
- الدستور العراقي الصادر عام 1925 .
- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 " المواد (110).
- الدسوقي، على محمد، الرقابة على أعمال الإدارة، الطبعة الأولي.
- رباط، أدمون، (1971)، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت.
- سعد عبد الجبار، نظرات في موضوع الرقابة القضائية على دستورية القوانين في العراق ومستقبلها في حماية الحقوق والحريات العامة.
- صالح، عثمان عبد الملك، (1986)، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت (دراسة تحليلية نقدي مقارنة)، الطبعة الأولي، كلية الحقوق – جامعة الكويت.
- العدوان، زياد، نصراوين، ليث، (2018)، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مج 45 ، ع4 .
- قانون الأمن الوطني العراقي لسنة 2021
- المرى، حمد على جابر معيقل و الحناينة، أسامة أحمد (2019)، دور المحكمة الدستورية في الرقابة علي دستورية القوانين: دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان الأهلية.
- النجار، محمد خيري طه، (2024)، أثر تغير الظروف على فهم وتطبيق النص الدستوري، منثورات قانون" ارشيف رقمي"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني https://manshurat.org/content/t
- النمروطي، محمود ياسين، أبو بنات، عبد الرحمن، (2021)، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين الأساسية "، مجلة جامعة الزيتونية الأردنية للدراسات القانونية، مج 2، الإصدار الثالث.